

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 254 @ بغير أمره بالأولى ولهذا قال الإمام الحصري وأمر القاضي وعدم أمره سواء .
وفي التنوير أخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك كان الهلاك من مال
الفقراء والثلثان للورثة .
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله ولا
يلام عليه عند الله تعالى .
لأن طاعة أولي الأمر واجبة وتصديقه طاعة له وقول مثل هذا القاضي حجة وقال محمد آخر وهو
مذهب مالك والشافعي لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لأن قول القاضي يحتمل الغلط والتدراك
لا يمكن وكثير من مشايخنا أخذوا به .
وفي عيون المذاهب وبه يفتى لفساد أكثر قضاة زماننا وفي البحر تفصيل فليراجع .
وكذا وسعك فعله في القاضي العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره أي لو قال قاض
جاهل عادل يلزم أن تسأله عن سببه فإن أحسن تفسير قضائه على مقتضى الشرع بأن قال مثلا
استقصيت المقر به كما هو المعروف وحكمت عليه بالرجم يسع لك فعل ما أمر به وإلا أي وإن
لم يحسن تفسيره فلا يسع لك فعل ما أمر به لخطئه بسبب الجهل ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا سواء كان عالما أو جاهلا لتهمة الخيانة بفسقه ما لم يعاين سبب الحكم أي يعاين
سببا شرعيا للحكم فحينئذ يعمل بقوله لانتفاء التهمة .
ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها أي بتلك الألف عليك أو
قال قضيت بقطع يدك في حق فقال ذلك الشخص بل أخذتها أي تلك الألف أو قطعت يدي ظلما متعلق
بأخذت وقطعت على التنازع واعترف ذلك الشخص بكون ذلك أي الأخذ أو القطع حال ولايته أي
ولاية